فهو مخير الثناء جهر وسر تقف والثناء خافت ويخفي الامام
القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات موصولة
ولا يفصل بين من بسلام عندنا خلافا لثالث فيه ويقنت
في الركعة الثالثة من الوتر قبل الركوع في جميع السنة
عندنا ويقرء في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة
معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم يقنت ولا
يرسل اليدين في القنوت بل ياخذ عندهما خلافا لمحمد
ولا يقنت في الصلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة
قراءة سورة بعينها ويكره ان يتخذ سورة بعينها في الصلوة
لا يقرء غيرها فيها واولى ما يجزئ من القراءة في الصلوة
ما يتناوله اسم القراءة عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز اقل
من ثلثة اياة قصار او اية طويلة والقرء المؤتم خلف الامام
عند اصحابنا ومن اراد ان يدخل في الصلوة فعرض احتاج
الى تبيين نية الصلوة دون المتابعة باب الجماعة
سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة

فان

فان تساووا فاقرءهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا
فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
والمبتدع فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول
بهم القراءة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة
فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى
مع واحد اقامه عن يمينه وان كان مع اثنين تقدم
عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بالنساء والصبي والصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان اقامت
امراة الى جنب رجل وهما مشتركان في الصلوة واحد
تفسد صلوته ان نوى الامام امامتها وان لم ينوي الامام
امامتها لا تفسد صلوته بل تفسد صلوتها ويكره للنساء
حضور الجماعة ولا باس للعجوز بان تخرج في الفجر
والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة وقالا تخرج في
الصلوة كلها ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول
ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا القاعدي خلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)